.

فائدة لا مدخل للخنثى في القسامة على الصحيح من المذهب وهو ظاهر كلام الخرقي .

وجزم به في الوجيز والمنور .

وصححه في النظم وقدمه في الرعايتين .

وقيل بلى .

وأطلقهما في المغني والمحرر والشرح والحاوي الصغير والفروع والزركشي .

قوله فإن كانا اثنين أحدهما غائب أو غير مكلف فللحاضر المكلف أن يحلف ويستحق نصيبه من الدية هذا المذهب .

جزم به في الهداية والمذهب والخلاصة والهادي والوجيز .

قال في الفروع حلف على الأصح .

واختاره أبو بكر والقاضي وغيرهما .

قال الزركشي هذا المذهب المشهور .

وقدمه في المحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير وغيرهم .

قال المصنف هنا والأولى عندي أنه لا يستحق شيئا حتى يحلف الآخر فلا قسامة إلا بعد أهلية الآخر .

ومحل الخلاف في غير العمد قاله في الهداية وغيره .

قوله وهل يحلف خمسين يمينا أو خمسا وعشرين على وجهين .

يعني إذا قلنا يحلف ويستحق نصيبه .

وأطلقهما في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والهادي والمحرر والفروع والحاوي والزركشي